العقوبات البديلة ودورها في تحقيق العدالة
بين الشريعة والقانون

إعـــداد

خليل أحمد شاهين

استهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿3﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴿5﴾ ﴾

صدق الله العظيم

[العلق: 1 – 5]

شكر وتقدير

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته المنزلة ﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل ، ونخص بالذكر للأستاذ الدكتور/ نزار حمدي إبراهيم قشطة وأعضاء الهيئة التدريسية الذين لم يبخلوا علينا بأي مساعدة.

هذا وبالله التوفيق

مقدمة:

تعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية، والحد منها الهدف الأسمى الذي تسعى له المجتمعات الإنسانية وذلك عبر سن القوانين الجزائية لمكافحة هذه الظاهر التي لا يخلو مجتمع منها .والعقوبة جزاء يضعه الشارع أو القوانين القضائية، هدفها الردع عن ارتكاب المخالفات النظامية أو الجرائم بأنواعها .وهذه العقوبة يفترض أن تؤدي إلى درء مفسدة للجماعة والمجتمع، وتحقيق مصلحة عامة. وقد بينت العقوبة في الفقه الإسلامي على نوعين، أحدها عقوبة محددة خطرها على المجتمع، والأخرى ترك تقديرها للحاكم أو القاضى ليقدرها بقدر الذنب أو الجريمة المرتكبة، وهذا النوع هو الأعم والأغلب، لأنه يشمل آل فعل أو قول غير مقبول ويعاقب عليه، وهو ما يسمى بالتعزير[1].

فالعقوبة تعتبر ضرورة اجتماعية أوجدت لحماية المجتمع وأفراده من أضرار ومخالفات يرتكبها البعض .وقد عرفت العقوبة في اللغة على أنها ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه إنسان، وعرفت اصطلاحا على أنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي أو معنوي مرفوض سلفا، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره .كذلك عرفت العقوبة على أنها جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع .وقال ابن تيمية في هذا أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى لعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، وقد قال تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [2].كما عرفت العقوبة في الفقه القانوني على أنها

[1] العمري، عمير، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي .بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير1429) .) ص42

[2] ابن خنين، مشاري، البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية (2008) ص15

جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب الجريمة ذي أهلية لتحملها بناءٍ على حكم قضائي يستند على نص قانوني يحددها ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها [1].

أما العقوبة البديلة فعرفت على أنها (عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من أرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة)[2].

كما عرفت على أنها (جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة وبناءٍ على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة)[3].

والعقوبة في الشريعة الإسلامية بشكل عام تطبق على ثلاثة أنواع من الجرائم، النوع الأول جرائم الحدود وفرض الشارع لها حدا وهي العقوبة المقدرة شرعا مثل جرائم السرقة والزنا والقذف، والثاني جرائم القتل وشرع لها القصاص أو الدية والكفارة، والعقوبة هنا محددة كذلك شرعا، والنوع الثالث هي جرائم التعزير وهي الجرائم والمخالفات التي لم يحدد لها عقوبة محددة، وهذه يجتهد فيها الحاكم أو القاضي ويقرر ما يراه رادعا للجاني وزاجرا لغيره[4].

ولأهمية العقوبات البديلة علي الفرد والمجتمع والعدالة بشكل عام، كان اختيار هذا الموضوع للخروج بنتائج تخدم السياسة الجزائية والعدالة بشكل عام وخاصة نظام العقوبات الوطني والإقليمي وحتي الدولي، في سبيل تحقيق الردع العام والخاص بأقل الأضرار وبما يتحقق به المصلحة العامة (اسأل الله التوفيق...).

[1] أحمد، فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .وزارة العدل .المملكة العربية السعودية(2011).ص32

[2] السعيد، كامل، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .وزارة العدل .المملكة العربية السعودية.(2011) ص20

[3] – أحمد، فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة . وزارة العدل .المملكة العربية السعودية (2011). ص 44

[4] – المترك، عمر، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية .التشريع الجنائي الإسلامي .الكتاب الأول . مركز أبحاث مكافحة الجريمة .وزارة الداخلية .المملكة العربية السعودية(.1405.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة هذه الدراسة، في كون العقوبات السالبة للحرية فشلت في تحقيق الردع العام والخاص. الذي تتبوأ منه المؤسسة السجنية الموقع الأساس. ولكون العقوبات السجنية تأتي بنتائج عكسية، زيادة على أن الظروف التي تتم فيها غالبا ما تكون مذلة ومهينة، وحاطة بالكرامة الإنسانية .

إن مشكلة دراستنا نجملها في بسط وتوضيح ماهية العقوبات البديلة مفهوما وفلسفةً وكذا المفاهيم المرتبطة بها ودوافع البحث عنها للحلول مكان العقوبات التقليدية.؟؟؟؟

أسئلة البحث:

التساؤلات الخاصة ببدائل العقوبات مفهوما وفلسفة أسئلة كثيرة ومتشعبة وارتأينا أن نركزها في التساؤلات التالية :

1. **ما هي فلسفة الشريعة الإسلامية في العقوبة ؟**
2. **ما أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية ؟**
3. **ما هي العقوبات البديلة المقترحة والمعمول بها في بعض الدول ؟**
4. **ما الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والتي تحتم الأخذ ببدائل العقوبات؟**
5. **ما مشروعية العقوبات البديلة ؟**
6. **ما هي مقاصد العقوبات البديلة وما مزاياها ؟**
7. **ما هي أنواع العقوبات البديلة التي نراها مناسبة في واقعنا الحالي ؟**
8. **هل العقوبات البديلة من شانها تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية ؟**

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للعقوبات البديلة في التشريع الفلسطيني، كما اقتضت الضرورة أن نعتمد على المنهج المقارن، وذلك من خلال التعرف على نظام البدائل في القانون

الخليجي (السعودية) وغيرها، باعتباره قانون يتبنى العديد من البدائل والتي لا مثيل لها في التشريع الفلسطيني، بغية التوصل إلى تصور واضح عن موضوع الدراسة وأهدافه واستخلاص نتائجه، إضافة إلى ضرورة التطرق لموقف الشريعة الإسلامية من العقوبات البديلة.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة كونها تثير الإنتباه إلى الأهمية التي تحظى بها العقوبات البديلة في السياسة العقابية الحديثة. وتوجيه الأنظار إليها، لكونها لم تحظى بالدراسة اللازمة من طرف الباحثين والمختصين في بلادنا فلسطين

الصعوبات التي واجهت الدراسة:

هذا البحث كنت قد أردت له أن يكون مُعمّقًا ومُستندا إضافةً إلى شق نظري إلى دراسة ميدانية بأساليب التحليل الإحصائي على عينة دراسة من مجتمع دراسة يتكون من القُضاة والمحامين وضباط الشرطة القضائية والأساتذة الجامعيين، لجمع البيانات وتحليلها والربط بين مدلولاتها. للوصول إلى استنتاجات لفهم هذا الموضوع بشكل معمق ودقيق.

لقد حالت دون هذا مجموعة من الإكراهات الذاتية والموضوعية من عامل الزمن الضيق وبرنامج الدراسة المثقل بالمواد الدراسية، ناهيك عن الإكراهات المادية التي تنتصب دائما أمامنا ولعل هذا حال الطلبة والطالبات جميعا. دون أن ننسى ان زيارة الوسط السجني من طرف طالب باحث في الإجازة تُعد من الصعوبة بمكان .

عزاؤنا في كل هذا هي الرغبة التي تحدُونا لأن يكون موضوع بدائل العقوبات موضوع بحث لنا مُستقبلا علّنا نُقدّم أفضل مما سنقدمه اليوم في بحثنا المتواضع هذا و الذي سنستندُ فيه لمجمُوع دراسات سابقة على قلّتها. وعلى مستجدات هذا الموضوع التي لم تخرج بعد بين دفتي الكتب .

الدراسات السابقة:

موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية موضوع قد تمت دراسته سابقا رغم قلة الدراسات حوله ومحدوديتها. ورغم كونه من المواضيع المستجدة في السياسة العقابية إلا

أن الدراسات التي سلطت الضوء عليه قد ركزت في معظمها على تحليله من الناحية النظرية. وأثارت الإشكالات التقليدية التي تثار دائما، ولم تستند على دراسات إحصائية

- فإضافة إلى مجموع الدراسات التي أنجزت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في السعودية.
- وأيضا نُنوّه بتقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في أكتوبر 2012 حول أوضاع السجون " الذي له علاقة مباشرة بموضوع دراستنا. حيث استند على دراسة ميدانية وإحصائية للسجون والسجناء ".

خطة البحث:

1- المبحث الأول: العقوبات البديلة في نطاق الشريعة الإسلامية.
 - المطلب الأول: معني التعزير وسبب وجوبه وشروطه.
 - المطلب الثاني: بعض أنواع العقوبات التعزيرية.
2- المبحث الثاني: العقوبات البديلة في نطاق النظم الجنائية.
 - المطلب الأول: العقوبات البديلة في التشريع الفلسطيني.
3- المبحث الثالث: العقوبات البديلة في بعض الدول المعاصرة.
 - المطلب الأول: أهمية العقوبة وأسباب تطبيقها.
 - المطلب الثاني: العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج (نموذجا).
4- المبحث الرابع: دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة في فلسطين.
 - المطلب الأول: مبدأ العدالة في منظور الشريعة والقانون.
 - المطلب الثاني: دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة الجنائية.
 - المطلب الثالث: دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة الاجتماعية.
 - وأخيراً يتضمن البحث خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

العقوبات البديلة في نطاق الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة، تشتمل على كافة مناحي الحياة ومجالاتها المختلفة فهي منهج ونظام يتعلق بالأمور الروحية والمادية، وبالأمور الدنيوية والأخروية في حياة الإنسان، ولا يقتصر الأمر فيها على الجوانب التعبدية فحسب، ولكنها نظام حياة متكامل، من سار على دربها سعد في الدارين، ومن تركها خسر الدنيا والآخرة والعياذ بالله.

ويهدف التشريع الإسلامي تنظيم أحوال الناس، ورعاية مصالحهم وإبعادها عن مواطن الخطر، ليتمكنوا من العيش مطمئنين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم، ولذلك أحيط بنظام حماية لمنع التعدي عليه سمي بنظام العقوبات، وجعل الاعتداء على حياة فرد واحد اعتداء على حياة الأمة بأكملها، وأن الحفاظ على حياته حفاظ على حياتها كلها، وهذا ما أكده المولى سبحانه في كتابه بقوله: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّه مَن قَتَل نَفْسًا بِغَيْر نَفْسٍ أَو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَل النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[1].

فالعقوبات جزاءٌ للذنوب والمعاصي والآثام والبغي والعدوان، وهي إما أن تكون مقدرة من الشارع لا مجال للاجتهاد فيها لعظم خطرها كالحدود، وإما أن يكون أمر تقديرها متروكاً للحاكم كالتعازير، وهذا هو الأعم الغالب، ولا مجال بين ذلك فيها للتشفي أو الانتقام، وإنما المصلحة الحاكمة لنظام المجتمع التي يجب حفظها وصيانتها، فكل فعل يضر بمصالح العباد يجب دفعه ودرؤه، وكل فعل فيه مصلحة يجب أخذه وجلبه، لذلك كانت العقوبة في الإسلام رحمة وعدلاً، لأن فيها حفظاً لأمن المجتمع واستقراره، فلا ظلم

(1) الآية 32 من سورة المائدة

ولا عدوان، وإنما الحق والعدل والنصرة للضعيف والمظلوم[1]، "وَإِنْ عَاقَبْتُم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُم لَهُو خَيْرٌ لِلصَّابِرِين"[2].

وعندما شرع الإسلام العقوبة كان ذلك لتحقيق مقصد جليل فهي لا تشكل نكاية بالجاني ولا انتقاماً منه، وإنما هي رحمة وعدل وإصلاح وتطهير[3]، إذ لو تُرك الناس دون تدخل في ضبط سلوكياتهم لقتل بعضهم بعضاً ولسُرقت الأموال، وانتُهكت الأعراض وفسدت الحياة وعمت الفوضى وانتشر الفساد في الأرض.

وتنقسم العقوبة في الشريعة الإسلامية باعتبار الجرائم الموجبة لها إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي: العقوبات الحدية (الحدود)، وهي التي تكون مقدرة من قبل الشارع الحكيم، وهذه العقوبات تكون حقاً لله سبحانه، وليست مما للعباد فيه حق، وتكون العقوبة الحدية لجرائم بالغة الخطورة لما تشكله من تهديد لكيان المجتمع وتقويض لأخلاقه ومُثُله، وقد سميت الحدود بهذا الاسم لأنها تمنع الشخص من ارتكاب الجريمة، ولو قام بارتكابها فإن العقوبة الحدية تكون مانعاً من العود للجريمة، وقيل أنها سميت بذلك لأنها مقدرة من قبل الشارع[4]، والثاني: عقوبة القصاص[5] وهو عقوبة محددة شرعاً يتم

(1) الآية 126 من سورة النحل

(2) جمال زيد كيلاني: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (1)، 2014م، ص92

(3) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى لعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض"، راجع: الفتاوى الكبرى: ج5، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، ص521

(4) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري، ج12، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، 1379هـ، ص58؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ج9، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م، ص177

(5) القصاص في اللغة: المساواة والتتبع، يقال أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً، راجع الرازي: مختار الصحاح، ترتيب: محمود خاطر بك، تحقيق: لجنة من علماء اللغة العربية، دار الفكر العربي، 1973م، مادة قصص، ص538؛ أو هو: اتباع الجاني في الأخذ بمثل جنايته كقتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع، راجع: أحمد رضا: معجم متن اللغة، ج4، موسوعة لغوية حديثة، مكتبة الحياة، بيروت 1960م ص580

بموجبها مجازاة الجاني من جنس عمله، فيُقتل إن قتل، ويُجرح إن جرح فيما فيه مماثلة شريطة توافر شروطه ما لم يعف صاحب الشأن، أو يعدل إلى الدية[1].

أما النوع الثالث فيتمثل في التعزير، وهو: عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله أو للآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[2]، وتهدف هذه العقوبة إلى ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه.

والنوع الأخير (التعزير) هو الذي يكون فيه مجال لإعمال العقوبات البديلة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن عقوبات بديلة من قبل القاضي في العقوبات الحدية أو عقوبات القصاص، والسبب في ذلك أن التعزير ليس بواجب على الإطلاق، ولا يجوز تركه على الإطلاق، وإنما يرجع في ذلك لاجتهاد ولي الأمر أو من ينوب عنه.

وتتنوع العقوبات التعزيرية إلى العديد من الأنواع إذ أن التعزير يختلف باختلاف الأفراد واختلاف المعصية، بل واختلاف الأزمنة والأمكنة[3]، وهذا يدل على سعة الشريعة

(1) الديّة في اللغة: مصدر وَدَى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال، راجع: قاسم بن عبد الله أمير علي القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط1، 1406هـ، ص292 وما بعدها؛ وفي ذات المعنى: علي بن سلطان محمد القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ج7، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، ص39؛ وقيل عنها العقل، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية بفناء دار المقتول، راجع: الكاساني، البدائع، ج10، ص251، والدية في اصطلاح الفقهاء هي: "المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها" راجع: عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص321؛ أو هي: "المال الذي هو بدل النفس المتلفة"، راجع في ذلك: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق: محمد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، ص93؛ أو هي: "مال مقدر يجب بجناية في نفس وما دونها لمجنيّ عليه على جانيها" راجع: محمد بن يوسف إطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج15، ط2، دار التراث العربي، ليبيا ودار الإرشاد، جدة، 1972م، ص6، وكان أول من قضى بها في الجاهلية على ما حكاهابن قتيبةهو: أبو سارة العدوانيالذي كان يفيض بالناس منمزدلفة، وقيل: إنعبد المطلبأول من سنَّهافجاء الشرع بها واستقر الحكم عليها، راجع: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج12، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص223

(2) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للنووي، ج4، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة،، بيروت، 1997م، ص251

(3) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، الفرق 246، ص336

الإسلامية ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه، ويجوز التعزير بالقتل[1] إذا لم تندفع المفسدة إلا به، أو للتجسس، أو للجماع في غير القبل[2]، أو في حالة المبتدع الذي يدعو إلى بدعة ولم يتب[3]، كما يجوز التعزير بالجلد[4]، والحبس[5]، والنفي أو التغريب، والهجر، والغرامة المالية، والصلب، والتوبيخ والإتلاف وغير ذلك من العقوبات التي يراها القاضي مناسبة[6]، وهذا التعدد في عقوبات التعزير يفيد أن العقوبات التعزيرية لا تقف عند نوع معين الأصل فيها التنوع بما يحقق الهدف الذي من أجله شرع التعزير.

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام العقوبات البديلة منذ تأسيس الدولة الإسلامية وفقاً لضوابط شرعية تعمل على تحقيق الهدف من العقوبة المتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، كما أن العقوبات البديلة في لشريعة الإسلامية لها ضوابط معينة وصور متعددة.

والحديث عن العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي يقتضي منا الحديث عن ماهية العقوبات البديلة وتأصيلها (المطلب الأول)، ثم نتناول ضوابط العقوبات البديلة وأبرز صورها (المطلب الثاني) وذلك على النحو التالي:

(1) على خلاف المذهب الإمام الشافعي الذي لا يجيز أن يصل التعزير إلى القتل، راجع: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م، ص238

(2) محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ج6، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ص108

(3)القرافي: الفروق، ج4، الفرق 246، ص337

(4) وقد اختلف الفقهاء في الحد الأقصى والأدنى للجلد، ولا يجوز أن يصل إلى العقوبة الحدية راجع: ابن فرحون: ج2، مرجع سابق، ص294

(5) ويرى الشافعية أن حده الأقصى لا يزيد على سنة، في حين يرى الجمهور أن تقديره يرجع لسلطة ولي الأمر

(6) للمزيد حول أنواع العقوبات التعزيرية وموقف الفقه منها راجع: فلاح سعيد الدلو: دور التعزير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص22، سليم محمد إبراهيم النجار: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، 2007م، ص31 وما بعدها.

المطلب الأول: معنى التعزير وسبب وجوبه و شروطه

الفرع الأول: معنى التعزير

أولا: في اللغة: التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد و المنع[1]. وهو التأديب مطلقاً التعزير والاهانة، أي بضرب و غيره دون الحد أو أكثر منه.

ويطلق على التفخيم والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2] فهو من أسماء الأضداد[3].

ثانيا: في الاصطلاح الشرعي: هو في الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه[4].

تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة من العزر وهو الزجر والمنع.

والتعزير تأديب دون الحد وهو يرجع إلى الأول فإنه تأديب والتأديب نصرة بقهر ما، لكن الأول نصرة بقمع العدو عنه و الثاني نصرة بقهر عن عدو فإن أفعال الشر عدو للإنسان فمتى فمعته عنها نصرته و عليه حديث: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"[5].

الفرع الثاني: سبب وجوب وشروط التعزير.

أولا: سبب وجوب التعزير

أما سبب وجوبه فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى كترك العبادات، أو على حق العبد بأن أذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب كأن ينعته بالخبث أو الفسق أو الكفر و نحو ذلك، فإن قال له: يا كلب، يا خنزير، يا حمار، يا ثور، و نحو ذلك لا يجب عليه التعزير؛ لأن في النوع الأول إنما وجب التعزير؛ لأنه ألحق العار بالمقذوف، إذ الناس بين مصدق و مكذب فعزر؛ دفعاً للعار عنه، و القاذف في النوع الثاني ألحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور؛ فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المقذوف[6].

[1] تاج العروس 3180/1 والصحاح 467/1.

[2] الفتح 9.

[3] تاج العروس 3180/1 والصحاح 467/1.

[4] التعريفات 85/1

[5] التعاريف 186/1

[6] كشاف القناع 482/20

ويرى الشافعية[1]: أنها في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء وسرقة ما لا قطع فيه والسب والإيذاء بغير قذف أو لم يكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والتزوير وسائر المعاصي وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي.

ثانيا: شرط وجوب التعزير

شرط الفقهاء لوجوب التعزير شرط واحد هو العقل فقط؛ فيعزر كل عاقل ارتكب جناية ليس لها حد مقدر، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، بالغاً أو صبياً، بعد أن يكون عاقلاً؛ لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة؛ لأنه من أهل التأديب، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولياء الأمور بتأديب أولادهم بقوله:"إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها؛ إذا بلغوا عشراً وذلك بطريق التأديب و التهذيب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية، بخلاف المجنون و الصبي الذي لا يعقل؛ لأنها ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب[2].

الفرع الثالث: مشروعية التعزير

والتعزير مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾ [3]

ووجه الاستدلال، أن الله تعالى أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا لهن.

وأما من السنة: فما رواه عن أبي بردة الأنصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[4]

[1] روضة الطالبين 485/2

[2] البحر الرائق 240/8

[3] سورة الساء الاية 34

[4] صحيح مسلم بشرح النووي ج11،ص221

ووجه الإستدلال، أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بجلد المذنب وهو من استحق العقاب، وجعل الجلد عقوبة لمرتكب الجناية.

وأما الإجماع: فقد نقل إلينا العمل بالتعزير بأنواعه المتعددة، و لم يوجد من أنكر مشروعيته من الصحابة ولا من أحد من بعدهم إلى يومنا هذا[1].

وأما المعقول: فالتعزير يحتاج إليه لدفع الفساد و إزالته من المجتمع.

فالزجر عن الأفعال السيئة واجب. و ذلك لكي لا تصير عادة فيفحش أمرها ويستدرج إلى ما هو أقبح و أفحش.

المطلب الثاني: تنوع العقوبات التعزيرية

كما احتوت نصوص الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير احتوت أيضا على عقوبات تعزيرية، و من ذلك ما يلي:

1. عقوبة الوعظ و الهجر والضرب:

قال تعالى: ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾[2]. فهذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المرأة التي تعصي زوجها معصية لا حد فيها ولا كفارة، وهي معصية النشوز. وتمثل العقوبات الثلاث في: الوعظ، والهجر، الضرب.

2. التوبيخ:

عن أبي ذر أنه قال: (سابت رجلا فعيرته بأمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك إمرؤ فيك جاهلية)[3] فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاقب أبا ذر بتوبيخه.

3. الحبس:

فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس في التهمة[4].

[1] فتح القدير ج4،ص212

[2] سورة النساء، الآية 34

[3] جلال الدين السيوطي: الجامع الصغير، ج1 ، ص 27

[4] الأستاذ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج1 ، ص703

4. القتل:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق هذه الأمة و هي جمع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) [1].

5. الجلد:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين), وهذا نص صريح في جواز الجلد في غير الحدود و يوضح أن الحد الأعلى للجلد تعزيرا يجب أن يكون أدنى من الحد [2].

فهذه أمثلة لأهم العقوبات وأهم جرائم التعازير التي لا حد فيها ولا كفارة، و التي لخطورتها التي لا تتغير بتغير الأزمان وردت نصوص التجريم و العقاب الخاصة بها واضحة و صريحة، بينما ترك أمر العقوبات غير المقدرة لأولي الأمر يقدرونها بحسب الحال، ووفقا للضوابط سالفة البيان.

ولقد صاغ فقهاء الإسلام فلسفة التعزير في كلمات موجزة بليغة تنم عن فهم عميق لفلسفة التجريم و العقاب في الشريعة الإسلامية، منها (التعزير يكون في كل معصية وليس فيه شيء مقدر، و إنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايات الناس وأحوالهم) وقيل أيضا (من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عذر على حسب ما يراه السلطان) , ويضاف إلى ذلك أن (التعزير هو التأديب وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، وأقله غير مقدر فيرجع فيه إلى إجتهاد الإمام و الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص)[3].

فالعقوبة غير المقدرة هي كل عقوبة يترك لأولي الأمر اختيار نوعها ومقدارها من بين عقوبات متعددة، بحيث لا يرفع عن حدها الأعلى ولا ينزل عن حدها الأدنى. والقاضي وهو القائم مقام السلطان له حق اختيار عقوبة التعزير و تقديرها طبقا لما يراه من ظروف الجريمة و ظروف المجرم، وطبقا لما يؤديه إليه اجتهاده و رأيه الشخصي في تقدير هذه الظروف في إطار من الضوابط التي تحتمها الشريعة الإسلامية.

[1] بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، ج5 ,ص355

[2] الاستاذ عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج1 , ص 146

[3] الاستاذ عبد القادر عودة: مرجع سابق , ج1 , ص143

المبحث الثاني

العقوبات البديلة في نطاق النظم الجنائية

تتضمن النظم الجنائية أشكال متعددة من البدائل يمكن إحلالها محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتختلف هذه الأشكال باختلاف طبيعتها، والقوانين التي تطبقها، حيث يتبنى القانون الفلسطيني العديد من العقوبات البديلة، (المطلب الأول)، كما يتبنى القانون الفرنسي وكذلك الخليجي أشكال أخرى للعقوبات البديلة والتي من الممكن لمشرعنا أن يستهدي بها في رسم سياسة للبدائل في إطار السياسة الجنائية الفلسطينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات البديلة في التشريع الفلسطيني

لقد تبنى المشرع الفلسطيني العديد من العقوبات البديلة، والتي تتمحور حول ثلاث نظم[1]، وهي وقف التنفيذ، ونظام الإفراج الشرطي، ونظام العمل من أجل المنفعة العامة، وهو ما سوف نوضحه بالتفصيل على الشكل التالي.

الفرع الأول: نظام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ من أهم الأساليب الحديثة التي تقوم على مبدأ تفريد العقاب ومعاملة كل مجرم بما يتلاءم مع شخصه وخطورته وظروف ارتكابه للجريمة، بهدف إصلاح بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية، ويعرف وقف التنفيذ بأنه " الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأنه لم يكن"[2].

لذلك أستحدث المشرع الفلسطيني نظام وقف التنفيذ بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، حيث تبنى هذا النظام في المادة (284)، والمستفاد منها أنه

[1] إضافة إلى ذلك يوجد بدائل مالية أخرى كالغرامة والمصادرة، ولا يسعنا أن نناقشها في هذا البحث لتناولها في أغلب الكتب والأبحاث كما أنها لا تثير إشكاليات عديدة، كالنظم الأخرى التي فضلنا تناولها بالتفصيل.

[2] د. طلال أبو عفيفة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، 2009، ص: 297.

يجوز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات[1]، حيث أشترط المشرع أن يكون الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، وتجيز كذلك وقف تنفيذ أي عقوبة تبعية، والمبرر الذي ابتغاه المشرع من وقف تنفيذ الغرامة، لأنه ليس من العدل إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس، أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ، دون المحكوم عليه بالغرامة علما أن الأولي كون هو الأخطر من الثاني الذي لم يحكم عليه إلا بالغرامة[2].

كما أشترط المشرع أن يتسم المستفيد من نظام وقف التنفيذ بالأخلاق الحسنة، وأن تدل ظروف ارتكاب الجريمة على عدم خطورته الإجرامية، ومنح القاضي السلطة التقديرية في استنتاج ذلك من ماضي الشخص أو سنة أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، إضافة إلى ذلك اشترط المشرع لتطبيق نظام وقف التنفيذ أن يمر المستفيد من النظام بفترة تجربة حددها بمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، حسب المادة (285)، وإذا لم يحترم هذه الفترة بارتكابه جرائم جديدة خلال تلك المرحلة يجوز إلغاء وقف التنفيذ[3]، ولكن إذا احترم فترة التجربة والذي يدل على إصلاحه يعتبر الحكم الصادر بحقة كأن لم يكن وتزول آثاره الجنائية ولا يذكر الحكم في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[4]، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف العقوبة بالإصلاح

[1] والتي جاء فيها "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أوسنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم".

[2] أ- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية حول العقوبات البديلة، المنعقدة في بيروت، بتاريخ (5-7/ مايو 2013) ص: 35.، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1574

[3] التي جاء فيها "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ:
أ.إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.
ب.إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفترة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به".

[4] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1995، ص: 964.

والتأهيل وعدم الاختلاط بالمجرمين داخل السجن، دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الجدير بالذكر أن المحكمة المختصة بالأمر بوقف التنفيذ هي المحكمة التي تملك مناقشة وقائع الدعوى والفصل فيها، كما يملك قاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير وقف التنفيذ من عدمه[1]، بناء على الشروط الواجب توافرها في المادة (284) التي أوضحناها سابقاً.

الفرع الثاني: نظام الإفراج الشرطي

إلى جانب نظام وقف التنفيذ يعرف تشريعنا مؤسسة الإفراج الشرطي[2]، والتي بقيت إجراء نظري رغم تكريسه في القانون، وذلك راجع لضعف الإمكانيات التي تسمح بالمراقبة وتتبع المعني بالأمر خارج السجن، حيث يعتبر الإفراج الشرطي إطلاق المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته نظراً لحسن سيرته داخل السجن، على أن يبقى مستقيم في المستقبل، أما إذا تبث عكس ذلك أو أخل بالشروط المفروضة عليه يلغى قرار الإفراج الشرطي[3].

ويظهر أهمية هذا النظام في تخفيف الضغط على السجون، كما يعتبر وسيلة لمكافحة العود في الجريمة، ولا بد للاستفادة من هذا النظام أن نفرق بين العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت عقوبة غير السجن المؤبد فلا بد أن يستوفي المحكوم عليه ثلثي المدة المحكوم عليه بها، أما إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه بعد مضي عشرين عام في مراكز الإصلاح والتأهيل، إذا كان سلوكه في مراكز الإصلاح مستقيماً ويدعوا إلى الثقة في تقويم نفسه، وهذا الشرط يعتبر جوهرياً لإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، لأنه يعتبر علامة على الإصلاح الفعلي للمحكوم عليه وأن العقوبة قد حققت الردع

[1] د. ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، 2014، ص: 191.

[2] حيث جاء في المادة (45) من قانون رقم (6) لسنة 1998، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون "، ما يلي" 1 – يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام، 2 – إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً".

[3] د. لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الشركة الشرقية للمطبوعات، 2005، ص: 88.

الخاص وتأهيل المحكوم عليه، ويمتد نطاق هذا النظام ليشمل كافة المحكوم عليهم بوصفه تدبير يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

ولكن لا بد من احترام الشروط الشكلية في نظام الإفراج الشرطي حددتها المادة (46) من قانون الإصلاح والتأهيل[1]، حيث اشترط أن يقدم المدير العام لمراكز الإصلاح والتأهيل اقتراح بالإفراج الشرطي، مبيناً أسباب الاقتراح، على أن يصدر قرار الإفراج من وزير العدل، وبعد انتهاء مدة الإفراج الشرطي أو مدة التجربة وهي المدة المتبقية من العقوبة دون تنفيذ، فإذا انقضت هذه المدة وكان المحكوم عليه خلالها حسن السيرة والسلوك، وأوفى بما فرض عليه من قيود والتزامات زال الإفراج المؤقت و تحول إلى إفراج نهائي، وتعتبر العقوبة في هذه الحالة كأنها نفذت بالكامل من تاريخ الإفراج الشرطي وليس من تاريخ انتهائه[2].

لكن إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه، أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، يعاد إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة.

في الحقيقة يعتبر نظام الإفراج الشرطي من الآليات المهمة لتطبيق العقوبات البديلة، ولكن لكي ينتج كل آثاره الإيجابية ويحقق الهدف منه يجب إخضاع المفرج عنه شرطياً لمجموعة من الإجراءات المساعدة والمراقبة، لتسهيل عملية الإدماج، كالدعم النفسي والمادي.

الفرع الثالث: العمل من أجل المنفعة العامة

يعرف العمل من اجل المنفعة العامة بأنه، "التزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته، خدمة للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو

(1) 1 – يكون الإفراج طبقا للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام،وتحدد في القرار أسباب الإفراج.

2 – إذا كان الإفراج مشروطا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه،وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة الإعادة..

(2) – أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، مرجع سابق، ص:62.

المشروعات، سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمتيه، أو الجمعيات أو غيرها، وإلزامه بعدد من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه"[1].

نستنتج من التعريف أن العمل من أجل المنفعة العامة هو من أهم الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية خارج المؤسسات السجنية و التي تحول دون دخول المحكوم عليه إلى السجن،كما يساهم في اقتصاد الدولة عن طريق استغلال طاقات المحكوم عليهم وتوجيهها نحو مزيد من الإنتاج لهم وللمجتمع، كما يُمكن المحكوم عليهم من اكتساب مهارات عملية ومهنية شريفة، كما تمتاز بالتكلفة الاقتصادية المنخفضة[2].

وباعتباره نظام عقابي فإنه يخضع كباقي النظم العقابية الأخرى إلى المبادئ العامة التي تحكم العقوبة، فهو خاضع لمبدأ الشرعية، والقضائية، والشخصية، كما يجب أن يتم هذا الشغل في مؤسسات أو هيئات أو جمعيات عامة وهو ما يستبعد القول بأن تكون المؤسسات الخاصة معنية بهذا العمل، ويقتضي كذلك تناسب هذا العمل مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على أدائه والالتزام به، ومعرفة هذا التناسب يقتضي إجراء بحث اجتماعي، لشخصية المحكوم عليه لمعرفة مدى كفاءته البدنية ومؤهلاته وقدرته على العمل ومدى جدوى هذه العقوبة في إعادة بنائه اجتماعيا واحتضانه من جديد كعضو صالح في المتجمع[3].

وقد تبنى المشرع الفلسطيني هذا البديل، وجعل النيابة العامة هي التي تتولى الإشراف عليه، والجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يضع شروط خاصة لتطبيق هذا

[1]- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 2003، ص: 139.

[2]- تشير الإحصاءات التي أجريت في كل من إنجلترا وويلز خلال العام المالي 1997- 1998 أن التكلفة الشهرية للمحكوم عليه بعقوبة العمل لمصلحة المجتمع، بلغت 145 جينيه إسترليني فقط، في الوقت الذي كانت فيها لتكلفة الشهرية للسجين الواحد خلال هذا العام، قد بلغت ما يقرب 2070 جينيه إسترليني؛ أشار إليه د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،2003، ص: 224

[3]- د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،مرجع سابق، ص: 219 وما بعدها.

البديل باستثناء أن تكون مدة الحكم لا تزيد عن ثلاثة أشهر[1]، ويعاب على مسلك المشرع الفلسطيني أنه جعل صلاحية تطبيق هذا النظام للنيابة العامة بناءً على طلب المحكوم عليه، وبشرط أن لا يكون الحكم قد نص على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار، وكان من الأجدر منح هذه الصلاحية للقاضي بدلاً من النيابة العامة، باعتباره الأكثر الماماً بحيثيات القضية التي حكم فيها، وحسناً فعل المشرع الفلسطيني عندما اشترط ضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه على هذا الإجراء وبناء على طلبه، وذلك مراعاة للعهود الدولية التي تمنع العمل الإجباري، مع ضرورة أن يكون قادر على القيام بالعمل المنوط به.

المبحث الثالث

أهمية وأسباب تطبيق العقوبات البديلة

تعتبر الجريمة مكلفة جدا للضحية والمجتمع والمجرم نفسه، وهذا أحد أهداف الأخذ بالعقوبات البديلة، التي تهدف إلى تعديل سلوك المذنب ليصبح مواطنا صالحا.

وقد أكد توصيات المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس عام 1980 م، على العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها.

وفي المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985 نصت التوصية رقم 15على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، والاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين.

[1]- حيث تنص المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار."

الفرع الأول: وهنالك مجموعة من الأهداف لتطبيق العقوبات البديلة للسجن منها:

1. **أن كثير من السجون على مستوى مجتمعات العالم تشهد حالة من الاكتظاظ، وهذا مكلف للدولة وتعطيل لكثير من قدرات بعض السجناء.**
2. **نظرة المجتمع لمن يسجن ونفور البعض منه بسبب وصمة السجن.**
3. **انتفاء هيبة السجن لدى البعض وتزايد الشعور بالبطالة وعدم توفر العمل، مما قد يولد الرجوع للجريمة.**
4. **قد يتعرض بعض السجناء أثناء فترة محكوميتهم للاحتكاك بمجرمين آخرين، ويتعلمون من سلوكياتهم أو خبراتهم السيئة مما قد يساعد على ارتكابها لاحقا.**
5. **الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتربوية السلبية على عائلة السجين في حالة وجوده في السجن.**
6. **التكاليف المالية والمعنوية التي تتكفل بها الدولة، وإدارة السجون مع غياب الفائدة من سلب الحرية بالسجن.**
7. **أثبتت كثير من الدراسات أن العودة للسجن للمفرج عنهم تمثل نسبة عالية في كثير من مجتمعات العالم، وهذا يفقد الهدف من عقوبة السجن بل وقد ينشأ عنه جرائم أخرى.**
8. **التوسع في عقوبة السجن، بات يهدد الحريات والحقوق الفردية.**
9. **في حالة الأخذ بعقوبة السجن، ترسيخ اللامبالاة والاتكالية في نفوس كثير من السجناء، ذلك أنهم ينعمون بطعام وشراب ومبيت، دون عناء.**
10. **تدني المستوى الصحي لبيئة السجون بشكل عام، إذ تعاني كثير من السجون على مستوى العالم من الاكتظاظ ووجود عدد كبير من السجناء في غرف صغيرة.** [1]

[1] **أبن خنين، مشاري، البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية (2008) .ص54**

الفرع الثاني: كذلك أكد الشنقيطي على أن كثير من الدول العربية اتجهت إلى الأخذ بالعقوبات البديلة لعدة أسباب منه[1]:

أ- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن: فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجنائية بوجود آثار سلبية، آما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين و المذنبين.

ب- المساعدة على تلبية احتياجات المذنب والأسرة والمجتمع وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.

ت- تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع :يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى.

ث- استخدام البدائل لا يؤدى إلى زيادة في الجريمة: تؤكد معظم البحوث و الدراسات التي أجريت في أمريكا و أوربا والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال أن استخدام البدائل لم يؤد إلي أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حداثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن , وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع.

ج- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون ,يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم.

[1] الشنقيطي، محمد، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ،ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ،وزارة العدل ،المملكة العربية السعودية(2011).ص 80

[1] الشنقيطي، محمد، مرجع سابق،ص85

ح- الأسباب الاقتصادية: استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي الذي يعاني منه كثير من الدول العربية حيث سيمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها [1]

وفي الوقت الذي يؤكد المختصون في السياسة الجنائية إن هدف العقوبة الردع والإصلاح نرى في ضوء السلبيات أعلاه أن ذلك لن يتحقق ما يتطلب البحث عن بدائل لعقوبة السجن، لهذا هنالك من يطالب بإصلاح المدانين والمجرمين خارج أسوار السجون، للتخفيف من الآثار السلبية لإيداع الأشخاص في السجون ويقضي على عوامل الانحراف نحو عالم الجريمة بطرق حديثة أقل تكلفة من إدارة السجون وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان المدان بارتكاب جرم معين ويصون كرامته الإنسانية وبالتأكيد لن يقطع الصلة بينه وبين أسرته ومجتمعه.

وبدائل عقوبة السجن هي مجموعة من العقوبات والتدابير الاحترازية التي تتكفل بإصلاح الفرد وفي الوقت نفسه تشعره بالجرم الذي ارتكبه واستحق عنه العقاب ليتجنب ارتكابه مستقبلا ويرتدع غيره أيضا، كما أن بعض المدانين يتمتعون بمركز اجتماعي أو انقاد إلى الجريمة بطريق الصدفة أو تحت تأثير الحاجة الملحة أو الحالة العصبية والنفسية الأمر الذي يتطلب معاملة هؤلاء بشكل مختلف، ومن جانب آخر أغلب الجرائم الجنح والمخالفات معاقب عليها بالحبس أو السجن لمدد قصيرة ويشير العلماء إلى عدم فاعلية تلك العقوبة بل إنها ستكون سبباً مباشراً في إفساد الشخص بدل إصلاحه.

المطلب الثاني: العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي (نموذجا).

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها مجتمع، والجريمة بجميع أشكالها انتشرت في مجتمعات الخليج العربي، وخاصة بعد اكتشاف النفط وزيادة سكان هذه الدول بسبب الهجرة للعمل من جميع دول العالم وبثقافات متباينة، وكذلك بسبب انفتاح هذه المجتمعات على مجتمعات العالم. لذا اضطرت حكومات مجتمعات الخليج إلى

التوسع في السجون كعقوبة أساسية على كل جريمة ترتكب في الحق العام أو الخاص . ومع هذا يحاول المسؤولون في دول الخليج العربي إيجاد بدائل مناسبة عن السجن، تهدف للحد من اكتظاظ السجون من ناحية، وتعديل سلوك مرتكب الجريمة بطريقة مناسبة للجرم المرتكب من ناحية أخرى .ويؤكد وهو قاضي بمحكمة تبوك في المملكة العربية السعودية أهمية بدائل السجن وتنوعها [1].وقد طرح25 عقوبة بديلة آلها وردت فيها نصوص نظامية على حالات إجرامية وجنح ومخالفات خاصة، واعتادت الجهات التنفيذية التعامل معها، مطالبا بالتوسع في القضايا الجزائية العامة التي لم يرد في تحديدها نظام محدد للعقوبة .ومن هذه العقوبات البديلة المقترحة لتطبيقها في المملكة العربية السعودية الغرامات المالية، والمصادرة والإتلاف، والمنع ممن الترقية، والمنع من السفر، والتعهد ولي الأمر بالمحافظة على أبنائه، وحفظ أجزاء من القرآن الكريم. وهنالك مجموعة من العقوبات البديلة التي يمكن الأخذ بها وتطبيقها في مجتمعات الخليج العربي لتحقيق الأهداف السابقة ومنها:

1-العمل الخيري وخدمة المجتمع:

يعتبر مجال العمل الخيري واسعا ويمكن تطبيقه على جميع الفئات العمرية، فمثلا يمكن معاقبة الجاني بتنظيف المساجد، أو تنظيف دورات المياه في المساجد أو الأماكن العامة. وكذلك العمل على تحسين البيئة كغرس الأشجار أو تنظيف الحدائق والشواطئ والمنتزهات العامة .كذلك العمل في المستشفيات ومساعدة المرضى أو حتى القيام بأعمال النظافة في المستشفيات العامة .والعمل في المقابر وتنظيفها ومراقبتها وحفر القبور.

جميع ما سبق يمكن تطبيقه كعقوبة بديلة للسجن، في حالة كان الجرم مناسبا لتطبيق هذه الأعمال الخيرية حسب رأي القاضي .ولكن يجب تقنين هذه الأعمال من ناحية المدة وعدد ساعات العمل والمراقبة على التنفيذ.

[1] (البلوي، 2011) ص 65.

وقد طبق بعض القضاة في المملكة العربية السعودية بعض منها، حيث أن احد قضاة محكمة سعودية حكم على أحد المذنبين بعقوبة تنظيف المسجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم .وحكم قاض آخر على أحد متعاطي المخدرات بدوام يومي صباحا ومساءا في مركز الدعوة والإرشاد وحضور الأنشطة الدينية.

2-الكفالة الحضورية:

ويمكن الأخذ بنظام الكفالة الحضورية بأن يحضر شخص مكلف وثقة ويقوم بكفالة المذنب، ويتعهد بذلك خطيا، علما أن كثير من الأنظمة العربية تأخذ بهذا الإجراء (الكفالة الحضورية) خاصة إذا كان المذنب صغيرا في السن.

3-التعهد:

وهو إجراء مقتضاه أن يؤخذ على المتهم توثيقا مكتوبا على نفسه بأن لا يعود لارتكاب المخالفات من ناحية، وبأن يحضر حينما يطلب منه.

4-الجلد:

وهو عبارة عن عقوبة بدنية استمدت من الشريعة الإسلامية، وتعتبر من أكثر البدائل سهولة وسرعة في التنفيذ، آما أنه لا يترتب عليها أضرار السجن .كذلك هذه العقوبة قاصرة على المذنب ولا تتعداه إلى غيره من الأبرياء مثل الزوجة والأبناء، ولا ينتج عنها مفاسد كالتي قد يحدثها السجن .وهذه العقوبة كذلك يجب أن تحدد من قبل القاضي في عددها ومكانها وتكون مناسبة الجرم.

5-حفظ القرآن الكريم أو بعض من أجزائه:

حيث يلزم المذنب بحفظ كامل القرآن الكريم، أو حفظ أجزاء من القرآن كبديل لعقوبة السجن، أو يعفى من نصف المحكومية متى ما حفظ القرآن أو جزءا منه، كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية .وقد صدر أمر ملكي كريم في المملكة العربية السعودية عام 1408 بالإعفاء من نصف مدة الحكم لكل نزيل يحفظ القرآن كاملا. وفي عام 1411 صدر كذلك أمر ملكي كريم بالعفو عن عقوبة السجن لكل من يحفظ

جزئيين من القرآن الكريم أو أكثر .وقد ثبت نجاح هذا الإجراء، حيث أكد من خلال تتبع النزلاء المفرج عنهم لحفظهم القرآن كاملا لفترة خمس سنوات إلى أنه لم يعد أي منهم إلى الجريمة وإلى السجن مما يؤكد أهمية وفاعلية هذا البديل من الوقاية من الجريمة[1]

6-المصادرة:

وهي عبارة عن مصادرة المال أو الأدوات المتعلقة بالجريمة، يتم من خلالها نقل ملكية المال أو الأدوات ذات الصلة بالجريمة من ذمة صاحبها إلى ملكية الدولة . والمصادرة أو الإتلاف مأخوذ من الشريعة الإسلامية، حيث ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بمصادرة نصف مال المتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله .كذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكسر الدنان وإراقة الخمر[2].

لذا تعتبر المصادرة أو الإتلاف عقوبات بديلة يمكن الأخذ بها عوضا عن السجن، بعد دراسة هذا النوع وتقنينه.

7- الغرامة المالية:

ويمكن الأخذ بالغرامة المالية في الجرائم التي لم تحدث اضطرابا في الأمن والسلامة العامة، خاصة إذا كان المذنب حسن السيرة والسلوك، وليس لديه سوابق، وهذه العقوبة النقدية تكون بمثابة التحذير حتى لا يرتكب المذنب جرما آخر[3].

وقد ثبت عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طبق عقوبة الغرامة المالية على غلمانا سرقوا ناقة ونحروها فقال عمر لوالدهم " أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم ,ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال للمزني آم ثمنها ؟ قال

[1] د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى 2003، ص:72.

[2] الشنقيطي، محمد، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار .ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .وزارة العدل .المملكة العربية السعودية2011)).ص65

[3] د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص:75.

آنت أمنعها من أربعمائة، قال: أعطه ثمانمائة[1] لذا يمكن الأخذ بهذه العقوبة بديلا عن السجن، ولكن بعد دراستها ومعرفة قدرة الشخص المعاقب على تنفيذها، حتى لا يقع في ذنب آخر.

8-الحبس المنزلي:

وهو عقاب يلزم المذنب بملازمة منزلة وعدم خروجه منه إلا للحاجة. وهذه العقوبة محاولة إصلاح المحكوم عليه وذلك بوضعه تحت إشراف من يتمتع بالقدرة على رعايته وتوجيهه .وهذا يمكن القاضي من إلزام المذنب في الجرائم البسيطة بالإقامة الجبرية في منزله وعدم مغادرته لمدة يحددها القاضي وتتناسب مع نوع الجريمة ولا يسمح له بالخروج من المنزل إلا للضرورة وبعد إذن من القاضي أو الجهة المختصة .وهذا يمكن أن يطبق على الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل والمرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية بالسجن وآبار السن في الجرائم الصغيرة وكذلك النساء لأنه أصلح لهن . وقد بين هذه العقاب في أنظمة بعض دول الخليج العربي.[2]

9-المراقبة الالكترونية:

حيث يلزم المذنب بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنه أو مقر العمل، وهذا الإجراء معمول به في كثير من دول العالم الصناعي .وهذا الإجراء يهدف إلى مراقبة المذنب في أي مكان يقصده، بعد اطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن يعول بدون حجزه في السجن وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن وتأثر أسرته بفقدانه كذلك.

وهذه البدائل لم تكن ذات صدى وطني فحسب بل حظيت باهتمام متزايد من قبل الأمم المتحدة وعقدت العديد من المؤتمرات بهذا الخصوص ومنها :

[1]- الشنقيطي، محمد، مرجع سابق،ص70

[2] - د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،الطبعة الأولى 2003، ص45،.

1. مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كراكاس 1980.
2. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو 1985.
3. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا 1990 وهو الأهم إذ تمخض عنه إقرار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية أو كما تسمى قواعد "طوكيو" 1990، ثم صدرت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات أو قواعد "بانكوك" لعام 2011 وأهم ما تضمنه هذه القواعد التأكيد على استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخرى ومنها.

أ- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.

ب- إخلاء السبيل المشروط.

ت- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية.

ث- الإقامة الجبرية .

ج- دور التأهيل والإصلاح..الخ

المبحث الرابع

دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة في فلسطين

من خلال ما سبق تناوله في المباحث السابقة، فإنه تم بيان مفهوم بدائل العقوبة، وأنواعها من حيث اعتبار الأفراد طرفاً أساساً فيها، ومن حيث اعتبار الدولة طرفاً أساساً فيها، كنهج ارتآه الباحث لضمان سلاسة المعلومة وترابطها بما يخدم القارئ للتعرف على هذه البدائل على نحو ما تم بيانه، فإنه ومن خلال هذا المبحث سيتم بيان دور تلك البدائل جمعاء في تحقيق العدالة في فلسطين، من خلال ثلاثة مطالب، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: مبدأ العدالة في منظور الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الثالث: دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الأول: مبدأ العدالة في منظور الشريعة والقانون:

إن العدل أساس الملك، وبه تستقر المجتمعات، وبدونه تصبح المجتمعات تحكمها شريعة الغاب، لا يأمن فيها أحد على ما يملك، تلك العدالة التي عنيت بها الشريعة الإسلامية وسعت إلى تحقيقها وترسيخها في الأرض لضمان عدم الظلم والجور وإقامة المجتمعات على أساس العدل، وذلك في جميع مناحي الحياة.

وجاء المشرع القانوني ليضع العدالة مفهومها وأساليب لتحقيقها، وجرم الجور والظلم[1].

الفرع الأول: ماهية مبدأ العدالة في الشريعة والقانون:

سيتم في هذا المطلب التعرف على مفهوم مبدأ العدالة ومشروعيته وأهميته وفق منظور الشريعة والقانون:

مفهوم مبدأ العدالة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: لغة: تطلق العدالة في اللغة على عدة معان منها:

1- **ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.**
2- **الحكم بالحق، يقال: يقضي بالحق ويعدل.**
3- **التسوية، يقال: عدل الشيء يعدله عدلاً وعادلة" أي وازنه" [2]**
4- **الإنصاف، القسط، المساواة، الاستقامة[3].**

من خلال التعريفات اللغوية السابقة، يمكن الوصول إلى التعريف الاصطلاحي، وذلك من خلال الربط بينها.

ثانياً: اصطلاحاً: عرفت العدالة بأنها " إنصاف الغير بفعل ما يجب له ويستحق عليه وترك ما لا يجب عليه[4]" أو إيصال الحق إلى صاحبه دون نقصان، ووضع الشيء في

[1] - راجع، سعيد، صبحي عبده. الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: درا النهضة العربية، ص 70، وما بعدها، وراجع، البدارين، محمد، مرجع سابق، ص15.

[2] - راجع، ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص 430، وما بعدها.

[3] - راجع، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة عدل، الجزء الثاني، (666ه) ص417.

[4] - راجع، الجرجاني، علي بن محمد، الجرجاني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، (1413)، ص 191.

مكانه اللائق[1] أو أنها " أمر واقعي ينتج عن تطبيق نصوص الشرع في مختلف المجالات، ويتمثل في المصلحة الواقعية الحقيقة المعتبرة" [2] أو أنها التناسب الذي يجب أن يكون بين المصالح المتعارضة، بهدف تحقيق اللازم لبقاء الجماعة الإنسانية والنهوض بها"[3] أو أنها تلك الملكة النفسية التي تحمل صاحبها على أداء ما وجب عليه وباستطاعته مع التحلي بالصدق والتقوى والمروءة"[4]

يتضح من خلال التعريفات السابقة أنها مستقاه من التعريفات اللغوية للعدالة، ولم تخرج عنها، وأنها تدور في مجملها حول فكرة واحدة أساسها التوازن والبعد عن الجور والظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه.

الفرع الثاني: مشروعية وأهمية العدالة في الشريعة والقانون:

أولاً: مشروعية العدالة في الشريعة الإسلامية:

1- القرآن الكريم:

أ. يقول الله تعالى عز وجل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[5]

ب. يقول الله عز وجل (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى)[6]

ت. يقول تعالى عز وجل (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[7]

2- السنة النبوية:

أ. ورد في الحديث القدسي: (يا عبادي إني قد حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[8]

[1] – راجع، مكتبي، نذير محمد، صفحات رائدة في مسيرة العدالة، الطبعة الأولى، درا البشائر الإسلامية، بيروت، (1998)، ص 5.

[2] – راجع، الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، (1997)، ص 43.

[3] – راجع، الكساسبة، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، (2010)، ص101.

[4] – راجع، المحاميد، شويش هزاع، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامين بيروت، دار الجيل، (2000)ص 96.

[5] –سورة النحل، الآية 90.

[6] –سورة الأنعام، الآية 152.

[7] –سورة النساء، الآية 52.

[8] – راجع، مسلم أبو الحسين مسلم، الجزء الرابع، كتاب البر والصلة، دار إحياء التراث العربي – بيروت (874هـ) ص 1986.

ب. يقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[1]

ثانياً: مشروعية العدالة في القانون:

تنص التشريعات القانونية المختلفة على العدالة، وتناول الفقه القانون مفهومها وأهميتها وأساليب تحقيقها وأثرها، ومنها التشريع والفقه القانوني الفلسطيني، ويكتفي في هذا المقام أن يتم ذكر ما ورد في القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، حيث وردت عدة نصوص قانونية جاءت من قبيل الحقوق والحريات العامة، ومنها ما يستقى من روح مبدأ العدالة، ومنها ما تنص عليه المادة (9)، حيث تنص على أن الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

وكذلك ما تنص عليه المادة (15) حيث تنص على أن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانون،...) وكذلك المادة (25، 21) حيث تنص على أن العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية[2]. حيث من خلال روح هذه المواد وغيرها يتم التوصل إلى أن القانون الوضعي أخذ بهذا المبدأ السامي.

ثالثاً: أهمية العدالة في منظور الشريعة والقانون:

جاء التشريع الوضعي ومن قبله السماوي صاحب المنزلة الرفيعة يدعوان إلى تحقيق العدالة في المجتمعات، كونها الأساس المتين التي تبنى عليه المجتمعات، وكذلك الملك باعتبار أن العدل أساس الملك، لذا سيتم البيان بشكل مقتضب أهمية إقامة العدالة في المجتمعات:

[1] -المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 1453.

[2] - القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة 2003، المواد (25،15،9، 21)

1. المساواة بين جميع أفراد المجمع أمام التشريعات، فلا يعفى منها أحد دون سبب يقتضيه.
2. الموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع، بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى، وبما يحقق الصالح العام. [1]
3. عدالة العقوبة كذلك تقتضي أن تحقق تلك العقوبة العدالة في المجتمع من خلال إصلاح الجاني وجبر الضرر وإرضاء المجني عليه، وكذلك مناسبة العقوبة لجسامة الفعل الإجرامي المرتكب، وبما يضمن عدم تكراره للوقاية من الجريمة[2].
4. العدل تقوم عليه الدول وتستقر به المجتمعات وترقى وتسعد، وإلا ما استقرت بل تأخرت وشقت.[3]

المطلب الثاني: دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة الجنائية:

لبدائل العقوبة دور هام وبارز في تحقيق العدالة الجنائية، وسيتم التعرف على ذلك في هذا المبحث من خلال بيان مفهوم العدالة الجنائية ودور تلك البدائل في تحقيقها، من خلال مطلبين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العدالة الجنائية:

لم يستقر الفقه القانون على تعريف واحد للعدالة الجنائية، ولعل ذلك مرده صعوبة الاتفاق على مفهوم واضح للعدل، ولكن ينبغي القول أن هناك ثلاث نظريات عرفت العدالة الجنائية، وهي بشكل مختصر:

أولاً: نظرية القانون الطبيعي:

يعرف أنصار هذه النظرية العدالة الجنائية بـ (الالتزام المطلق بالقانون)، ويصفون مخالفة القانون والخروج عن أحكامه ومبادئه بالظلم والجور.

ثانياً: نظرية المصلحة الاجتماعية:

[1] -راجع، شموط، حسن تيسير، العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، (2006)، ص38.

[2] - راجع، الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص104.

[3] راجع، شموط، حسن تيسير، مرجع سابق، ص38، وما بعدها.

ويرى أنصار هذه النظرية أن الذي يحدد معايير وأسس العدالة الجنائية هي المصلحة العامة، وبناءً على ذلك فإنه يعد أي عمل يعود بالفائدة على المجتمع ككل فهو عمل عادل، بينما يعد العمل الذي يجلب على المجتمع الضرر بالظالم والجائر.

ثالثاً: نظرية الحق الطبيعي:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن هناك قانوناً طبيعياً يجب الالتزام المطلق به، على نحو ما اتجهت إليه نظرية القانون الطبيعي، باعتباره المتحكم في السلوك الإنساني، وبذلك بانهم يعتبرون أن العدالة الجنائية أساسها الحق الطبيعي.[1]

إذاً فالخلاصة: فالقانون جاء لينظم علاقة الأفراد في المجتمع، ووضع لذلك قواعد عامة ملزمة ومجردة، واجبة الإتباع، ولا يجوز الخروج عنها، وإلا فإنه وضع على ذلك عقاباً يردع المخالف، ومن ورائه العامة، دون جور أو ظلم، بما يضمن إصلاح الجاني وإرضاء المجني عليه وجبر الضرر المتخلف، بما يحقق الصالح العام، باعتبار الأخيرة هي معيار تحديد العدل والظلم، فالعدالة الجنائية مبنية على هذا المعيار واجب التحقيق، وإلا فإنه لا يمكن القول أن هناك عدالة جنائية، بل هناك جور وظلم وعدم استقرار الحالة الجنائية في البلاد، بما ولد أزمة في العدالة الجنائية، يجب إنهاؤها أو على الأقل الحد منها، لذا فإن نظرية المصلحة الاجتماعية حسب ما يرى الباحث، هي أكثر من تعبر عن روح ومعنى العدالة الجنائية، وإن لم تكن قد وضعت تعريفاً محدداً لها، كذا باقي النظريات.

الفرع الثاني: البدائل وتحقيق العدالة الجنائية:

جاءت بدائل العقوبة كأحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة، للحد والتخفيف من أزمة العدالة الجنائي، نحو تحقيق مرامي العدالة الجنائية، لما لتحقيقها من أهمية وفوائد، وهذا محور ما سيتم بيانه من خلاله بيان دور تلك البدائل جمعاء في تحقيق ذلك، وهذا وفقاً لما يأتي عبر نقاط موجزة وواضحة ودالة:

[1] راجع، العدوان، ثائر سعود، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2012)، ص21.

أولاً: التخفيف عن كاهل أجهزة العدالة والمؤسسات العقابية:

تسهم بدائل الدعوة الجزائية لا سيما التي يعد الأفراد طرفاً أساسيا فيها في إيجاد حل للمنازعات بين الخصوم بعيداً عن الإجراءات الجزائية، مما يؤدي بدوره غلى التخفيف عن كاهل القضاة، وتوفير المال والوقت والجهد لأطراف النزاع[1].حيث تتخلص أجهزة العدالة من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها، وبالتالي تتفرغ للقضايا الهامة التي تحتاج إلى وقت وجهد كبيرين.

بل تمتد لتساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها الناتجة عن زيادة عدد النزلاء، مما أثقل كاهلها وأعجزها عن القيام بدورها المنوط بها المتمثل بالإصلاح والتأهيل.[2]

ثانياً: المساهمة في إدارة العدالة الجنائية:

تعتمد بدائل العقوبة على إجراءات مبسطة وموجزة لإدارة العقوبة، مما يجنب الاعتداء على الحرية الشخصية، كذلك فإنها تجنب الجاني وصمة الإدانة، كذلك فإن للبدائل التي يعد الأفراد طرفاً أساساً فيها دورها البارز في ذلك نظراً لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت في صحيفة سابقة، خاصة أن العقوبة فيها تنقضي مبكراً، فضلاً عن اعتمادها على إجراءات سريعة وموجزة وفعالة في حل المنازعات الجنائية.[3]

وفق منهج يحقق مصلحة المجتمع في إعادة أمنه واستقراه، ومصلحة كل من المجني عليه والجاني[4].

ثالثاً: خفض معدل الجريمة واحترام حقوق الضحايا:

تعطي بدائل العقوبة مساحة واسعة للخصوم لإنهاء الخصومة بطريقة ودية رضائية بعيداً عن سيف الإجراءات الجزائية، أو من خلال خضوع المتهم للمحاكمة وفق

[1] – راجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص180.

[2] – راجع، العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص53، وراجع، عبد الحميد، اشرف رمضان، مرجع سابق، ص 146، ومقابلة مع محمد عابد، النائب العام السابق، خلال المدة 2009-2012غزة، ومستشار رئيس الوزراء الفلسطيني للشئون القانونية بغزة، بتاريخ 2013/5/6.

[3] راجع، عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص148.

[4] راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص180.

النظام الذي يريد بناء على رغبته دون إجبار، الأمر الذي ساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل معالجتها[1]،من خلال إجراءات موجزة جوهرها إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه تعويضاً فعالاً وإرضاء شعوره، وجبر الضرر الناشئ إن وجد دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي، منعاً لشعور الأخير بالنقمة ما قد يدفعه إلى الانتقام من الجاني، بل على العكس فإنها تساهم في خلق روح المودة بين الجاني والمجني عليه على أساس الصلح، وبالتالي فإن اعتماد تلك الإجراءات الإصلاحية وفق تلك البدائل فإنها تعمل على خفض معدل الجريمة[2].

رابعاً: تجنيب المتهم الآثار السلبية للتقاضي:

تعد أجهزة العدالة في الدولة وسيلة الخصوم لإرساء القانون وتحقيق العدالة، ومع ذلك فإن ساحات القضاء أبعد من أن تكون هدف لكل فرد، أو مسعى لكل مواطن، لرغبته في عدم الدخول لا سيما المجني عليه، فكيف بالمتهم الذي يتكفل بدفع تكاليف التقاضي والدفاع، وما يتعرض له من آثار نفسية سلبية نتجت عن إلصاق صفة المتهم عليه وإدراجها في صفحة سوابقه، بالإضافة إلى تعرضه لبعض الإجراءات كالتفتيش والحبس الاحتياطي اللذان لهما الأثر البالغ على نفسية المتهم، فضلاً عن تعطيل مصالحه ومتابعة عمله ورعاية وإعانة أسرته، ولذلك فإن بدائل العقوبة بطبيعتها وإجراءاتها الإصلاحية المبسطة تجنب المتهم التعرض لكل تلك المكاره [3].

خامساً: تجنيب المتهم الآثار السلبية للإدانة:

إذا كان المتهم قد يضار من مجرد محاكمته وفق ما سبق بيانه، فكيف يكون حاله إذا غدا مداناً؟ فإنه سيتعرض للتشهير به والإساءة لسمعته وعرقلة مسيرته الحياتية على خلاف ما كانت عليه قبل الدخول لمعترك القضاء، فضلاً عن نظرة الناس إليه في مجتمعه، ونكسات قد يتعرض لها في حياته الزوجية والوظيفية، والواقع خير برهان.

[1] راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 148.

[2] راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص 37.

[3] راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص180.

وهكذا فإن بدائل العقوبة تمكن من اجتياز هذه المرحلة الصعبة من حياته –لا سيما من وقع في وحل الجريمة على غير ميعاد، كمن دفعتهم ظروف آنية إلى ارتكاب الجرمية بشكل مفاجئ وهم من غير أصحاب السوابق الجنائية.[1]

سادساً: تساعد على وفاء العقوبة بوظائفها:

إن من أهم وظائف العقوبة تحقيق الردع العام، والخاص، وهذا الردع لي يكون ناجعاً فإنه يستلزم عدم مرور وقت طويل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، وهذا يتحقق من خلال العمل ببدائل العقوبة، كذلك فإن وظيفة إصلاح الجاني تستلزم أن يعترف المتهم بخطئه وهو ما يمثل الخطوة الأولى نحو إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً، وهذا جوهر ما تقوم عليه بدائل العقوبة.[2]

سابعاً: تحقيق المصلحة العامة:

إذا كانت بدائل العقوبة تركز بشكل أساس على مصلحة طرفي الخصومة، فإن آثارها الإيجابية تتعدى ذلك بما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، وتتمثل أوجه تحقيق المصلحة العامة في أن تلك البدائل تقلل من نفقات الدولة وتخفف العبء الثقيل عن كاهلها، وتدعيم الفاعلية لجهاز العدالة الجنائية للنظر في القضايا الهامة من خلال علاجها للقضايا البسيطة بالطرق الموجزة[3]

وكذلك فإنها تعيد الأمن والسلام الاجتماعيين، من خلال حل النزاعات وإنهاء الخصومات بطريقة ودية رضائية.[4]

المطلب الثالث: دور بدائل العقوبة في تحقيق العدالة الاجتماعية:

يكون لشرعية الغاب السلطة والسيطرة إذا غاب القانون عن منصة الحكم والقضاء، حيث ينتشر الظلم ويعم القهر والعدوان، ظلم يفتك فيه القوي الضعيف ويستلب به القادر

[1] راجع، عبد العليم، طه أحمد، مرجع سابق، ص 36، وراجع، عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص186.

[2] راجع غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص22.

[3] المرجع السابق، ص 22.

[4] راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص192، وما بعدها، والمرجع السابق، ص39.

حق العاجز، وقهر عدوان يستنزف به الغالب المغلوب، حيث الواقع الذي تغيب فيه العدالة بأشكالها.

ولا شك أن الطريق لإظهار تلك العدالة وتحقيقها، هو تطبيق القانون وسيادته، من خلال المساواة وحفظ الحقوق وعدم تقييد الحريات، ومنع الظلم والجور وردع الظالم ونصرة المظلوم، بما يحقق العدالة بأشكالها ومنها العدالة الاجتماعية، حيث تعد الأخيرة محصلة تحقيق العدالة الجنائية التي يمكن المساهمة في تحقيقها من خلال بدائل العقوبة.[1]، وسيتم بيان ما سبق من خلال التعرف بمفهوم العدالة الاجتماعية ودور بدائل العقوبة في تحقيق تلك العدالة، وذلك من خلال مطلبين وهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العدالة الاجتماعية:

جاءت العدالة الاجتماعية لتحافظ على كيان الإنسان خاصة، والمجتمع البشري عامة، باعتبارها قيمة عالية تتصدر كل القيم التي يدعو إليها القانون السماوي والوضعي[2].

واختلفت تعريفات رجال الفكر لمفهوم العدالة الاجتماعية، لكن يمكن ذكر أهمها وأشملها مفهوما، حيث عرفتها بأنها " رعاية الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات، والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص وتوفير الحاجات الرئيسية بشكل عادل، واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية[3]ومن الجدير بيانه أن القانون الفلسطيني الأساس تناول مضامين هذا المفهوم، حيث اعتبر أن " مبدأ سيادة القانون هو أساس الحكم في فلسطين، وتخضع له جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص[4]. واعتبر أن كافة أفراد المجتمع أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون

[1] راجع، سعيد، صبحي عبده، مرجع سابق، ص67.

[2] المرجع السابق، ص68.

[3] راجع، عبد الغني، محمد أحمد، العدالة الاجتماعية في ضوء الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، كتاب منشور على الموقع الإلكتروني http://www.saaid.net (2004)

[4] القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة 2003 المادة (6).

أو الدين أو الراي السياسي أو الإعاقة[1] كذلك فإنه اعتبر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام[2] والحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا يجوز مساسها، إلى جانب نصه على كثير من مفاهيم العدالة الاجتماعية التي يجب تحقيقها واقعاً واحترامها وعدم المساس بها.[3]

الفرع الثاني: البدائل وتحقيق العدالة الاجتماعية:

جاءت بدائل العقوبة كأحد وسائل السياسة الجنائية الحديثة للحد والتخفيف من أزمة العدالة الاجتماعية، لما لتحقيقها من أهمية وفوائد، وهذا محور ما سيتم بيانه من خلال بيان دور تلك البدائل جمعاء في تحقيقها من خلال التوازن الاجتماعي بين الأشخاص في المجتمع، بعيداً عن الجور والظلم بسبب الانعطاف عن طريق العدل والقسط[4].وهذا جوهر ما تقوم عليه تلك البدائل، وهذا ما سيتم بيانه وفقاً لما يأتي عبر نقاط موجزة وواضحة ودالة.

أولاً: وسيلة من وسائل التنظيم والانسجام الاجتماعي:

تهدف بدائل العقوبة إلى تحقيق الكرامة من خلال العمل على تعويض المجني عليه جراء الأضرار التي أصابته بسبب الجريمة، وكذلك من خلال العمل على إعادة اندماج الجاني في المجتمع بعد إصلاحه وتأهيله، وهذا بدوره يعيد تكوين العلاقات الاجتماعية، الأمر الذي يساعد على تحقيق الانسجام المجتمعي.[5]

حيث أن بعض أنظمة البدائل تفسح المجال أمام أطراف النزاع للالتقاء، مما يساعد كل طرف على التعبير عن إحساسه ومشاعره، فضلاً عن تبادل أسباب النزاع، الأمر الذي

[1] القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة 2003 المادة (9)..

[2] -القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة 2003 المادة (1/10).

[3] -القانون الفلسطيني الأساس المعدل لسنة 2003، الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة، المواد (9-23.

[4] -راجع، عبد الغني، محمد أحمد، مرجع سابق ص34.

[5] - راجع، عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 72.

يسهم في إعادة اللحمة بين أواصر المجتمع وخلق روابط اجتماعية جديدة، وهذا يعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات.[1]

ثانياً: تعزيز الثقة بأجهزة العدالة والقضاء:

إن الأخذ ببدائل العقوبة يساعد أجهزة العدالة والقضاء على معالجة مسألة أزمة ثقة الأشخاص في تطبيق العدالة، فهي تشرك المزيد من الأطراف كمؤسسات المجتمع المدني في عملية إنهاء النزاعات والخصومات، وكذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدى في حل النزاع القائم بينهما، بطريقة ودية رضائية، بما يبنى علاقات أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات وأجهزة العدالة والقضاء. إن مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفض من احتمالية الفساد والظلم وزعزعة الثقة التي يجب أن تكون[2].

ثالثاً: تعزيز الثقة بعدالة العقوبة:

إن لتلك الثقة ملامح تظهر من خلال شعور الجاني بالتزاماته تجاه مجتمعه، وبالتالي يكون مسئولاً عن تصرفاته، وشعوره المتولد بأن ما تم توقيعه عليه من عقوبة إنما جاء كنتيجة لإخلاله بتلك الالتزامات الاجتماعية المترتبة عليه، وكذلك شعور أفراد المجتمع بأن توقيع العقوبة من شأنه إزالة الأضرار التي خلفتها الجريمة، وأن يد العدالة ستطال كل من يحاول المساس بحقوقهم والنيل من هيبة القانون، وهذا ينبلج من طبيعة بدائل العقوبة التي تسعى إلى تحقيق ذلك.[3]

رابعاً: تحقيق السلام والأمن الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

إذا كان التقاضي سلوكاً حضارياً يميز الشعوب المتمدنة فإن التسوية الرضائية والعقوبات البديلة تعبر عن توجه المجتمعات نحو الحوار والتفاهم لحل نزاعاتهم وفض خصوماتهم بعيداً عن تدخل الدولة بآلاتها العقابية، وإيماناً منهم بما تحققه التسوية الرضائية والعقوبات البديلة من أهداف سامية تاجها الصلح، وبعداً عن البغضاء التي

[1] -راجع، ناجي، أحمد أنوار، نظام الوساطة الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=165 . بتاريخ 2012/6/20م.

[2] -راجع، العدوان، ثائر سعود، مرجع سابق، ص 53.

[3] -راجع، الكساسبة، فهد يوسف، مرجع سابق، ص 106.

تورثها الجريمة[1]. إذا فإن لتلك البدائل دور في إعادة الأمور إلى نصابها القويم، من خلال إعطاء كل ذي حق حقه بما ينعكس على المجتمع بأسره، وبما يحقق السلام والأمن المجتمعي، وبما يضمن رأب الصدع الذي خلفته الجريمة المرتكبة [2].

الخاتمة:

يظهر من خلال هذه الدراسة ان العقوبات البديلة لا تعني تعطيل العقوبات الأصلية، إنما هي عقوبات تفرض على المحكوم علية بدلا من العقوبات السالبة للحرية بعد أن أصبحت العقوبات البديلة تعويضا عن الحبس فالحبس والسجن أهم وسيلة عقابية في العصر الحديث، لاسيما في الدول المتقدمة حيث تخلت عن العقوبات البدنية والإعدام والقسوة والعنف ومنع التعذيب والأشغال الشاقة وحتى قللت من عقوبة السجن المؤبد. فكان لابد من وسيلة إصلاحية حديثة بدلا من الحبس والعقوبات القصيرة الأمد و تبديلها بعقوبات أخرى كالعمل للنفع العام أو الاختبار القضائي، والى ما شاكل من العقوبات الأخرى التي أوردناها في مستهل بحثنا هذا.

فالعقوبات البديلة فتحت بابا جديدا لإصلاح الجناة ومعالجة الحالات المرضية خارج السجن ودون تعرض المحكوم عليه لالتقاط أمراض السجن وتأهيله وإصلاحه وتوظيفه ككفاءة بشرية. لان هدف السياسة الجنائية الحديثة هي الوقاية وثم المكافحة والعلاج.

والدراسات الحديثة تشير إلى أن العقوبات البديلة تحد من العود بنسبة 55% وقد وصلت 75% في بعض البلدان ولذا نطلب من مجلس القضاء والمجلس التشريعي ووزارة العدل وكافة المؤسسات القانونية ومنظمات المجتمع المدني بالعمل جميعا من اجل إقرار نظام العقوبات البديلة وسن التشريعات اللازمة بذلك أو تعديل القوانين النافذة بغية الأخذ بهذا النظام (العقوبات البديلة) ولكن بعد إجراء دراسات مستفيضة وعقد مؤتمر

[1] -راجع، قايد، ليلى، مرجع سابق، ص 195.

[2] -راجع، عبد الحميد، اشرف رمضان، مرجع سابق، ص72.

واسع على مستوى فلسطين لغرض الوصول إلى نظام عقابي بديل، وسياسة جنائية حديثة تحد من سلب الحريات و جعل السجون مكانا للإصلاح وتأهيل وعلاج المجرمين.

وبناء على ذلك توصلنا لبعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

النتائج:

1- للشريعة الإسلامية فضل السبق في تقرير نظام العقوبات البديلة من خلال ما يعرف بالعقوبات التعزيرية.

2- الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية هي إصلاح الجناة، والحفاظ على المجتمع ولا تكون من أجل الانتقام والتشفي.

3- للقاضي سلطة تقديرية في الشريعة الإسلامية لتوقيع العقوبة التي يراها أكثر ملائمة على الجاني في الجرائم التي تستوجب عقوبة تعزيرية.

4- تساهم العقوبات البديلة في تقنين نفقات الدولة، بل من شأنها أن ترتقي بالمجتمع من خلال الاستفادة من الجناة للعمل في شتى المجالات وأسرى غزوة بدر خير دليل على ذلك.

التوصيات:

1- ضرورة إعادة المشرع النظر بعقوبة السجن أو الحبس في فلسطين لأنها وفي كثير من الأحيان تناهض حقوق الإنسان وتخدش الكرامة الإنسانية وتحط من قدر الفرد الذي كرمه الله وجعله سيد الكائنات على الأرض وضرورة أن يلاحق قانون العقوبات أخر التطورات التي كشفت عنها البحوث والدراسات في الميدان الاجتماعي أو النفسي، وكيفية التعامل مع النزعة الإجرامية.

2- إعداد برنامج إصلاحي متكامل يضعه المختصون بالشؤون القانونية والاجتماعية وعلم النفس لتأهيل مرتكبي الجرائم الذين تورطوا في جرائم الثأر أو الصدفة وغيرها من الجرائم غير الخطيرة لأجل مساعدتهم معنوياً ومادياً لتخطي الأزمة التي يمرون بها نتيجة تورطهم في سلك الجريمة بلا قصد أو عن غير عمد.

3- بالنسبة للأشخاص المدانين بالجرائم الخطيرة فلابد من إتباع احدث الوسائل العقابية البديلة عن عقوبة السجن أو الحبس بتبني برنامج متكامل للقضاء على العوامل التي تدفعه نحو الجريمة اقتصادية أو اجتماعية أو نفسية وتعزيز ثقته بنفسه وبالمجتمع الذي يعيش فيه ويؤثر أو يتأثر به.

4- التأسيس لمؤسسة إصلاحية اتحادية بتخصيصات كافية لتمويل برامج إصلاح الأشخاص غير البالغين والنساء ممن ارتكبوا جرائم معينة بإتباع العقوبات البديلة الملائمة لمراحلهم العمرية وجنسهم وقضاء مدة محكوميتهم في منازلهم برقابة قضائية، مع ضرورة إعادة النظر بقانون رعاية الأحداث، وإلغاء النصوص التي تسمح بفرض عقوبات الحبس أو السجن بحق غير البالغين.

5- إعداد برنامج دراسي للأشخاص الذين سبق وارتكبوا جرائم لإتمام دراستهم الأساسية أو الأولية وحتى العليا ومن خلال ذلك يتم إعادة تأهيلهم والقضاء على نوازع الشر فيهم.

6- تنمية مهارات الأشخاص الذين سبق وان ارتكبوا جرائم ومساعدتهم بالحصول على فرصة عمل بما يتفق مع مؤهلاتهم.

7- استضافة أهالي وأقرباء المدانين والاستيضاح منهم أو تقديم النصح إليهم في كيفية التعاطي مع الأشخاص الذين سبق وان ارتكبوا جرائم وصدرت بحقهم أحكاما معينة.

8- التخفيف من الاعتماد على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كأداة لمواجهة الجريمة، نظرا لما يعتريها من مساوئ عديدة، وضرورة الاعتماد على بدائلها، ومسايرة التطوّر الذي طرأ على التشريعات الحديثة.

9- ضرورة الإسراع بالمبادرة لتبني سياسة متكاملة للبدائل، والاستعانة بالتجارب التي عرفت نجاحاً بهذا الخصوص، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لبلادنا.

10- ضرورة تنوع هذه البدائل حتى يتمكن القاضي من اختيار ما هو مناسب لمصلحة الجاني والمجتمع معاً.

11- ضرورة أنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة، ليتولى مهمة الإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات، ومتابعة المحكوم عليه في القيام بالواجبات المفروضة عليه بما يحقق الأهداف المرجوة من الأنظمة البديلة للعقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبن خنين، مشاري، البدائل المعاصرة للعقوبات السالبة للحرية(2008) .
2. أحمد، فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .وزارة العدل .المملكة العربية السعودية) (2011.
3. الأعداد 1 و 2 و3 و 4 من النشرة اليومية الصادرة عن ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة المقام بالسعودية.
4. الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. طبع ونشر دار الفكر العربي. الطبعة غير مشار إليها.
5. جريدة الرياض (2011) هل تؤيد الغرامة المالية بديلا عن السجن؟ . العدد15750.
6. الدكتور أحمد فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. الطبعة السادسة 1988م. دار الشروق.
7. الدكتور صالح بن رميح الرميح: الخصائص الإجتماعية والنفسية للسجناء.دراسة لأسباب وتداعيات البيئة الإجتماعية والفيزيقية المرتبطة بالسجناء المملكة العربية السعودية. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. الرياض 1428هـ.
8. الدكتور محمد المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى. الرياض 2002م.
9. الدكتورة صفاء أوتاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية – المجلد 25. العدد الأول.
10. رياضي عبد الغاني: بدائل العقوبات في القانون المغربي والمقارن وآفاقها المستقبلية. الطبعة الأولى 2009. طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام.

11. الزبن، إبراهيم.الآثار الاجتماعية في تطبيق العقوبات البديلة .ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .وزارة العدل .المملكة العربية السعودية(2011) .
12. السراج، عبود.علم الإجرام وعلم العقاب .ذات السلاسل .الكويت(1981).
13. السعيد، كامل، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .وزارة العدل .المملكة العربية السعودية.(2011)
14. الشنقيطي، محمد، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار .ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة .وزارة العدل .المملكة العربية السعودية(2011).
15. عبد المجيد قاسم عبد المجيد و محمد ليبيا: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. عرض وموازنة. مجلة الإسلام في آسيا. المجلد 9، العدد الأول يونيو 2012.
16. العدالة: نشرة داخلية تصدرها وزارة العدل – مديرية الدراسات والتعاون والتحديث – قسم التواصل. عدد مزدوج 5 و6 دجنبر 2011.
17. العمري، عمير، جريمة استعمال المحررات المزورة بدول مجلس التعاون الخليجي . بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير(1429) .
18. العوجي، مصطفى (1987) دروس العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة .الجزء الثاني .مؤسسة نوفل.بيروت.
19. عيسى، حسن .بيئة السجين ماضيه وحاضرة وتأثيرها على سلوكه. أبحاث الندوة العلمية الأولى, الطبعة الأولى.في السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية .المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب(1984) .
20. الفريق د.عباس أبو شامة عبد المحمود واللواء د.محمد الأمين البشرى: إحصاءات الجريمة في الدول العربية: مصادرها وجمعها وتحليلها. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى الرياض 2010م.

21. قانون المسطرة الجنائية المغربي.إصدارات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو. سلسلة نصوص قانونية. أكتوبر 2011. العدد 13.

22. اللهيب، أحمد، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن .أبحاث الندوة العلمية الأولى, الطبعة الأولى في السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب(1984).

23. المترك، عمر، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها في المملكة العربية السعودية . التشريع الجنائي الإسلامي .الكتاب الأول .مركز أبحاث مكافحة الجريمة .وزارة الداخلية .المملكة العربية السعودية.(1405).

24. المجلس الوطني لحقوق الإنسان: أزمة السجون مسؤولية مشتركة 100 توصية من أجل حماية حقوق السجينات والسجناء. تقرير خاص بالأوضاع في السجون وحقوق السجناء. أكتوبر 2008.

25. محمد الأمين البشرى،محسن عبد الحميد أحمد:معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة _جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.الطبعة الأولى. الرياض 1989م.

26. محمود , محجوب،ظاهرة تكدس السجون:المشكلات والحلول، أبحاث الندوة العلمية الأولى, الطبعة الأولى.في السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية . المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (1993 م).

27. مرعي، أحمد التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة . للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان .الرياض(1428) .

28. اليوسف، عبد الله .البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية في المملكة العربية السعودية .مركز الدراسات والبحوث .آلية الملك فهد الأمنية) . 1424)

29. اليوسف، عبد الله .التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية. مركز الدراسات والبحوث .جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية(1424) .

30. Electronic Monitoring in Canada.James Bonta, Jennifer rooney, Suzanne Wallence Capretta. Public works and government services. canada 1999. Isbn:0-662-64255-4

الملاحق

(مشروع قانون العقوبات البديلة- المملكة العربية السعودية)